لاغراض فاسدة فيه ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلاً واحداً فقطع واذا
اخرج ولم يأخذ فهو مضيّع لا سارق فلا يقطع او حمله على حمار فساقه فاخرجه
لان سيره مضاف اليه لسوقه في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

فصل يقطع يمين السارق اما القطع فبالنص واما اليمين فلقراءة ابن مسعود رض
فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بها عند نا من زنده لان النبي صلعم امر
بقطع السارق من الزند ويحسم لقوله صلعم فاقطعوا واحسموا الا في حر وبرد
شديدين لانها ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف ثم رجله اليسرى ان
عاد فان عاد لا اي لا يقطع وحبس حتى يتوب وعزر ايضاً وقال الشافعي يقطع
في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله صلعم من سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة
حين حجهم علي رض بقوله اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يداً يبطش بها
ورجلاً يمشي بها ولم يحتج احد منهم بالحديث فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي
سمعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلاً ولو صح حمل على السياسة او النسخ
فان كان جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع اما عدم القطع فيما اذا كانت يده
يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فلانه فيه
تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة
سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان فوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية
واما عدمه فيما ذكر بقوله او ملكه بهبة مع القبض او بيع او نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع هذا قيد للملك والنقصان معاً فلانه قيام الخصومة عند
الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول وقيام كمال النصاب عند الامضاء
شرط القطع ايضاً وقد انتفى في الثاني واما فيما ذكر بقوله او سرق وشهد عليه
شاهدان فادعى كون المسروق ملكه وان لم يبرهن فلان الشبهة دارئة
للحد وتثبت بمجرد الدعوى للاحتمال واما فيما ذكر بقوله او اقر اي السارقان

بالسرقة

القبض

ورده الى مالكه قبل الخصومة فلان الدعوى حينئذ لا يمكن فلا يظهر السرقة واما فيما ذكر بقوله صح

بالسرقة وادعاه اي الملك احدهما او انه لم يبرهن حيث لا يقطعان فلان الرجوع
عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما
على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى ملكه او احد السارقين اقر وفيه
بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها اما الاول
فلان قوله احد السارقين عطف على ضمير فادعى فالمعنى او سرق سارقان
فادعى احدهما وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان
وادعى الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وهو ليس بلازم
اذ لا اشعار في العبارة بالاقرار واما فيما ذكره بقوله او لم يطالب المالك وان
اقر السارق فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة لم يقطع سرقا وغاب احدهما
وكذا اذا اقر بسرقة مع فلان الغائب قطع الحاضر
فبرهن على سرقتهما قطع الحاضر لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبياً
وبدعوى الاجنبي لا تثبت الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة من الغائب
شبهة الشبهة فلا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي يد حافظة كأب
ووصي ومودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستأجر ومضارب
وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستبضع وخصومة المالك ايضاً
من سرق منهم مفعول خصومة اما خصومة ذي يد حافظة فلان السرقة
موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية بناءً على
خصومة معتبرة فيستوفى القطع ولهم يد صحيحة وهي مقصودة كالملك
فاذا ازيلت كان لهم ان يخاصموا عن انفسهم لاستردادها اصالة لا نيابة
لانه ان كان اميناً لا يتمكن من اداء الامانة الا به وان كان ضميناً لا يتمكن من
اسقاط الضمان عن نفسه الا به بان يقول سرق مني فاذا كان اصيلاً في الخصومة
وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك لان القطع حق الله تعالى خلافاً
للقصاص واما خصومة المالك من سرق منهم فلانه له حقيقة الملك وهي اقوى من اليد
الحافظة فاذا جازت بالثانية فلانه تجوز بالاولى اولى لا اي لا يقطع من سرق